



وزارة الصحة العامة

الوزير
٤٨ - ١٩ رقم
رقم المحفوظات:
٢٠١٦ ت.٢١
بيروت في:

١٤٥٧ قرار رقم

يتعلق بتشكيل لجنة الاشراف المهني و هيئة المراجعة المعنية
بحسن تطبيق ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج للأدوية في لبنان

ان وزير الصحة العامة

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

إنطلاقاً من دور وزارة الصحة العامة المتعلق بتنظيم سوق الدواء في لبنان، وعلى اعتبار ان ترويج الأدوية من الأهمية يمكن ينبغي معه وضع إطار تنظيمي يصب في مصلحة المرضى، ونظراً لأهمية اخضاع ممارسات تسويق الأدوية، بالإضافة إلى القوانين التي ترعاها، إلى معايير أخلاقية تتفق عليها الجهات المعنية وتعهد بإحترامها قامت وزارة الصحة العامة بوضع ميثاق للمعايير الأخلاقية لترويج الأدوية في لبنان وذلك من خلال عملية تشاروية على نطاق واسع استمرت على مدى سنتين.

وتعود هذه المعايير كميثاق شرف،

وبعد ان وقع عليه جميع المعنيين وهم المكاتب العلمية لشركات الأدوية العالمية في لبنان، نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات في لبنان، نقابة مصانع الأدوية في لبنان، نقابتان الأطباء في لبنان، نقابتان أطباء الأسنان في لبنان، نقابة الصيادلة في لبنان، ونقابة أصحاب المستشفيات الخاصة. ونظراً لأهمية هذا الميثاق وتطبيقه ، وضعت وزارة الصحة العامة آليات للرصد والمراجعة ورد المخالفات على ثلاثة مستويات.

وبناءً على اقتراح مدير عام الصحة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

تشكل لجنة الأشراف المهني المعنية برصد الممارسات غير الأخلاقية لترويج الأدوية وحسن تطبيق ميثاق المعايير الأخلاقية لترويج الأدوية في لبنان قوامها كل من:

- | | |
|--|------------------------------------|
| ممثل عن نقابة الأطباء في لبنان في بيروت | - الدكتور محمد صادق حاسباني |
| ممثل عن نقابة الأطباء في لبنان في طرابلس | - الدكتور احمد البوش |
| ممثل عن نقابة أطباء الأسنان في لبنان | - الدكتور محمد قطايا |
| ممثل عن نقابة الصيادلة في لبنان | - الدكتورة اسما صليبي ابي نصر |
| ممثل عن نقابة الصيادلة في لبنان | - الدكتور ايمن يوسف ضياء علم الدين |



وتقوم اللجنة بما يلي:

- رصد ممارسات الترويج وانعكاسها على ممارسات الأطباء والصيادلة
- استلام المستندات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات التي تمت اقامتها من قبل الشركات وأسماء المتعاقدين مع الشركات وموضع التعاقد بصورة دورية من النقابات المعنية عبر ممثليها في لجنة الأشراف
- تلقي الشكاوى من الأطباء والصيادلة أو أي شخص معنى
- المراجعة بالشكاوى المتعلقة بعدم الالتزام بالميثاق ومتابعة تنفيذ التدابير الرادعة
- تنسق اللجنة مع دائرة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة العامة وتطلع مدير عام الصحة دورياً على نتائج أعمالها
- تقوم لجنة الأشراف المهني **بالمستوى الأول** للمراجعة وردع المخالفات عند وجود أية مخالفة، حيث تقوم اللجنة بإبلاغ النقابة المهنية المعنية فوراً لإتخاذ التدابير النقابية بحق المخالف من اعضائها بناءً على العقوبات التي ينص عليها قانون الآداب الطيبة وقانون الصيدلة
- كما تقوم بالمراجعة بحق شركة الأدوية أو المصنع أو المستورد أو المكتب العلمي المخالف وتوجه الشكوى إلى إدارة الشركة المنسوب إليها المخالفة أو إلى المكتب العلمي أو الشركة المستوردة. ويجب أن تكون الشكوى خطية تقدم مباشرة أو عن طريق البريد المضمون وتتضمن مضمون المخالفة مع المستندات المتوفرة وذلك بعد التأكيد من المعلومات الواردة
- ترسل الشكوى على العنوان المعتمد في لبنان للجهة المعنية ، كما ترسل نسخة الى مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة العامة
- ينبغي على الشركة إتخاذ التدابير المناسبة خلال مدة ٢٠ يوم عمل من تسلم الشكوى أو الإجابة عن مضمونها
- تعتمد آلية المراجعة هذه عند وجود أي شكوى من قبل اللجنة او من قبل اي شخص آخر عن طريق هذه اللجنة او مباشرة
- إذا كانت الإجابة غير مرضية أو إذا تعذر وجود حل موفق عليه بشكل متبادل، يجوز للمشتكي كما للجنة الأشراف المهني رفع شكوى خطية مع المستندات الموقعة إلى هيئة المراجعة (المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار) والشركة الأم في الخارج ووزارة الصحة ، وترسل نسخة إلى الإتحاد الدولي لجمعيات صناعي الأدوية International Federation of Pharmaceutical Manufacturers Associations (IFPMA) ومجموعة العمل الإقليمية للشرق الأوسط وافريقيا لجتماع مصانع الأدوية العالمية PhRMA Middle East and Africa (MEA)

المادة الثانية:

تشكل هيئة المراجعة المعنية **بالمستوى الثاني** من المراجعة وردع المخالفات على الشكل التالي:

- | | |
|--------|-------------------------------|
| رئيساً | مدير عام وزارة الصحة العامة |
| عضوأ | نقيب الصيادلة في لبنان |
| عضوأ | نقيب أطباء لبنان في بيروت |
| عضوأ | نقيب أطباء لبنان في طرابلس |
| عضوأ | نقيب أطباء الأسنان في بيروت |
| عضوأ | نقيب مستوردي الأدوية في لبنان |
| عضوأ | نقيب أصحاب المستشفيات الخاصة |



عضوأ	- نقيب مصانع الأدوية في لبنان
عضوأ	- رئيس تجمع شركات الأدوية العالمية في لبنان
عضوأ	- رئيس مصلحة الصيدلة في وزارة الصحة
مقرر	- رئيس دائرة التفتيش الصيدلي في وزارة الصحة
ڪسوأ	- رئيس دائرة التنفيذ والارشاد الصحي في وزارة الصحة
عضوأ	- الدكتور المحامي بول مرقص - عضو متخصص بالقانون

و تقوم الهيئة بما يلي:

- الإتصال بالأطراف المعنية وإستكمال المراجعة ومتابعة نتيجة الشكوى وإصدار توصية بشأنها خلال مهلة ٤٠ يوم عمل

- يتعين أن تكون المراسلات والمداولات سرية، كما يتعين الحفاظ على سرية هوية الأطراف المعنية
إذا كانت الإجابة غير مرضية، ترفع الهيئة الشكوى والتوصية إلى المستوى الثالث من المراجعة اي إلى وزير الصحة العامة لتخاذل الإجراءات المناسبة

- يُعلن عن الشكاوى التي تصل إلى المستوى الثالث كما تُرفع السرية عن مستندات الملف بما في ذلك هوية الأطراف المعنية

المادة الثالثة:

- يوقع جميع أعضاء لجنة الأشراف المهني وهيئة المراجعة استماراة "تضارب المصالح" المعتمدة من قبل وزارة الصحة
إذا كان أحد أعضاء لجنة الأشراف المهني أو هيئة المراجعة معنياً بشكوى ما أو مستخدماً في إحدى الجهات التي تكون الشكوى مقدمة ضدها، فعليه الانسحاب عند النظر بهذه الشكوى، وتندب الجهة المعنية بديلاً عنه

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

وزير الصحة العامة

وائل أبو فاعور



بيان:

- المديرية العامة للصحة
- مصلحة الصيدلة و الوحدات التابعة لها
- نقابة الصيادلة
- نقابة الأطباء بيروت و الشمال
- نقابة المستشفيات الخاصة
- نقابة مصانع الأدوية في لبنان
- نقابة مستوردي الأدوية وأصحاب المستودعات في لبنان
- تجمع شركات الأدوية العالمية في لبنان
- الموقع الإلكتروني للوزارة
- المحفوظات